استثناءات النبي (ﷺ)

في بعض الأحكام

إعداد

م . م . إبراهيم إسماعيل جلعوط

وزارة التربية

ebrahimalobeidy@yahoo.com

issn:2071-6028

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام ، الذي من علينا بنعمة الإسلام ، وبيَّن لنا حدود الأحكام ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأشهد أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّدا عبده ورسوله ﷺوعلى آله وأصحابه وسلم تسليما.

وبعد...

فمنالمعلومأنالأحكامالشرعيةشرعتليعمل بها العبادجميعهم إلامن ورد فيهم استثناء شرعي ، لعلة يبينها الشرع الحنيف ، كاستثناء ذوي الأعذار من تكاليف الصيام ، فهذا الاستثناء شمل جنس المستثنين وليس شخصاً بعينه ؛ ولكن هناك بعض الاستثناءات خصّ بها أشخاص بذاتهم من دون غيرهم .

وهذه الاستثناءات خاصة بالمشرع الكريم صلوات الله وسلامه عليه. فهناك بعض الأحكام التي اختص بها النبي ﷺ بعض صحابته الكرام رضي الله عنهم . ولم تكرر لغيرهم قط .

وهذا البحث يهدف إلى معرفة هذه الأحكام ، ومن هم الذين اختصوا بها ، وما وجه التخصيص ، وعلته ، وأقوال العلماء فيها ، وقد أسميته **(استثناءات النبي ﷺ، في بعض الأحكام)** .

وقد ذكرت فيها أهم أربع مسائل ورد فيها تخصيص الصحابة . رضي الله عنهم . ببعض الأحكام.

وقد قسمته على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول . الاستثناء في كفارة الوطء في رمضان .

المبحث الثاني . شهادة خزيمة . رضي الله عنه ..

المبحث الثالث . سبق عكاشة . رضي الله عنه . .

المبحث الرابع . رضاع الكبير .

وختمته بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج والتوصيات .

ومع قلة شواهد الموضوع التي تعبر عن قلة هذه الخصوصيات إلا أني آمل أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع المهم وبيان أهم المسائل المرتبطة به .

والله ولي التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

issn:2071-6028

تمهيد

إذا ثبت إنالحكمالشرعيينصالقرآنأوالسنةأو الإجماع،وجب العمل به ، ما لم تكن هناك بعض الاستثناءات، والاستثناء هو : ((مايعتريإنزالالأحكامفيالواقعمنإجراءاتمؤقتةتعفيبعضالأفرادأوالأماكنمنتطبيقهاعليهم))، أويقصدبهإسقاطتطبيقالحكمالشرعيفيحقعينةمنعيناتالأفرادأوالحالات[١] .

وبعض هذه الاستثناءات يأتي وارداًمعدولاًبهعنسنناالقياس،لايجوزأنيقاسعليهغيره،بأنيثبتمثلذلكالحكمللغيرلعلةجامعةبينهما،وذلكلوجوداع تباراتتشريعيةخاصةبها،فغيرهذهالأحكاملايقاسعليها،لأنهاوردتعلىخلافالقواعدالعامةالثابتةفي الشريعة[٢].

وهذا يتوافق مع القاعدة((ماثبتعلىخلافالقياسفغيرهعليهلايقاس)) أو ((ماثبتعلىخلافالقياسفغيرهلايقاسعليه))[٣] .

ومع أن هذه القاعدة موضع خلاف بين الأصوليين والفقهاء إلا أن منهممنتمسكبهاعلىإطلاقها،ومنهممنقيدهابشروطخاصة [٤]، والذي يعنينا هنا هو وجود بعض التطبيقات التي جرت على خلاف القياس، والمتمثلة باستثناء بعض الصحابة . رضي الله عنهم . من الأحكام الشرعية.

فإنماعدلعنالحكم الشرعي هنا لمصلحةراجحة فيجانبالفعل وفيجانبالتركأنيوسعللمكلفتركهمعقياماالوجوبفيحقغيرالمعذورتخفيفاًوترفهاًسواءكانالتغييرفيوضعهأوحكمه[

---

(١) ينظر : الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٥هـ ٣١٣/٢ ؛ والتبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، (ت٤٧٦هـ) ،تحقيق: د . محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٣هـ : ١٦٩ .

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م : ٥٠٢/١ .

(٣) قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، مطبعة الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ : ١١٤ ، مجلة الأحكام العدلية ، إصدار جمعية المجلة ، تحقيق : نجيب هواويني ، كارخانه تجارت كتب ، كراتشي ، تركيا ، بلا تاريخ : ١٧ .

(٤) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام . لعلي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بلا تاريخ : ٢٩/١ .

issn:2071-6028

(١) .

ولماكانحكمالتعبدياتأنهلايقاسعليها،فقديشتبهبهاالمعللبالعلةالقاصرة؛لأنهلايقاسعليه . والفرقبينهما : أنالتعبديليسلهعلةظاهرة،فيمتنعالقياسعليهلأنالقياسفرعمعرفةالعلة،أماالمعللبالعلةالقاصرةفعلتهمعلومةلكنهالاتتعدىمحلها،إذ لميعلموجودهافيشيءآخرغيرالأصل،فليسذلكتعبديا،لكونعلتهمعلومة(٢) .

ولا خلاف بين العلماء أن من خصائص النبي ﷺأنه يخصّ من شاء بما شاء(٣) ، كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين، وترخيصه في النياحة لأم عطية ، وترك الإحداد لأسماء بنت عميس لما مات زوجها جعفر بن أبي طالب ، وإنكاح الرجل المرأة بما معه من القرآن ، وترخيصه في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير ، وفي تعجيل صدقة عامين للعباس ، وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي بعده ، وفي المكث في المسجد جنباً لعلي . رضي الله عنه . وغيرها(٤) .

المبحث الأول

(١) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي ، (ت٧٩٤هـ) ، تحرير : د . عمر سليمان الأشقر ، راجعه : د . عبد الستار أبو غدة ، ود . محمد سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨م : ٢٦٢/١ .

(٢) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، (ت٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م: ٢ / ٨٠٢ . و المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ : ٢ / ٣٤٥ . و إعْلام المُوَقِّعين عن رب العالمين ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ، (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط٤ ، ١٩٧٣م : ٢ / ١٣٦ ، و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، لأبي العباس عبدالعالي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي ، (ت١٢٢٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ : ٢ / ٢٥١ ،

(٣) ينظر : شرح سنن النسائي ، لأبي عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط٢ ، حلب ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦م : ٢٢٣/٧، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبدالرؤوف المناوي ، (ت١٠٣١هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ : ٤٥/٥ ، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لنور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بملا علي القاري ، (ت١٠١٤هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، ١٣٠٩ هـ : ٣ / ٤٣١ .

(٤) ينظر : شَرْح الزَّرْقَانِيّ عَلَى مُوَطَّأ الإمام مالِك بن أَنَس ، (ت١٧٩هـ) ، لمُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسُف الزُّرْقَانِيّ ، (ت١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١١هـ : ٩٧/٣.

issn:2071-6028

الاستثناء في كفارة الوطء في رمضان

ذهبجهور الفقهاء إلىوجوبالكفارةوالقضاء علىمنجامعامرأتهفيفرجهافينهاررمضانعامداً،أنزلأولميزل[1].

حجتهم : ما صحّ عَنْأَبِيهُرَيْرَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: ((بَيْنَمَانَحْنُجُلُوسٌعِنْدَالنَّبِيِّﷺ إِذْجَاءَهُرَجُلٌ، فَقَالَ: يَارَسُولَاللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَالَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُعَلَىامْرَأَتِيوَأَنَاصَائِمٌ، فَقَالَرَسُولُاللَّهِﷺ: هَلْتَجِدُرَقَبَةًتُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْتَسْتَطِيعُأَنْتَصُومَشَهْرَيْنِمُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، فَقَالَ: فَهَلْتَجِدُإِطْعَامَسِتِّينَمِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَالنَّبِيُّﷺ، فَبَيْنَانَحْنُعَلَىذَلِكَأُتِيَالنَّبِيُّﷺ بِعَرَقٍفِيهَاتَمْرٌ. وَالْعَرَقُالْمِكْتَلُ قَالَ: أَيْنَالسَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَافَتَصَدَّقْبِهِ، فَقَالَالرَّجُلُ: أَعَلَىأَفْقَرَمِنِّييَارَسُولَاللَّهِ، فَوَاللَّهِمَابَيْنَلابَتَيْهَا. يُرِيدُالْحَرَّتَيْنِ أَهْلُبَيْتٍأَفْقَرُمِنْأَهْلِبَيْتِي، فَضَحِكَالنَّبِيُّﷺ حَتَّىبَدَتْأَنْيَابُهُ، ثُمَّقَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ))[2] .

وفي رواية : ((جَاءَرَجُلٌإِلَىالنَّبِيِّﷺ فَقَالَ: إِنَّالأَخِرَوَقَعَعَلَىامْرَأَتِهِفِيرَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَجِدُمَاتُحَرِّرُرَقَبَةً؟

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ، (ت٧٤٣ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٤م : ١ / ٣٢٢ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد ، (ت٥٩٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، ٢٠٠٢م : ٣٠١/١ ، والحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط١ ، ١٩٩٨م : ٣ / ٢٧٦، ٢٨٤، و المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٢م : ٢٥/٣، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ، لعبدالله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح ، (ت٨٤٠هـ) ، عمان ، صنعاء ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ: ٤٩٠/٢ ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني) ، (ت٩٦٥هـ) ، دار العالم الإسلامي ببيروت سنة ١٣٧٩هـ :١٢٠/٢، والمحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي ، (ت٤٥٦ هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٨م : ١٨٦/٦ ، و شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، (ت١٣٣٢هـ) ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ١٤٢٣هـ . ١٩١٤م : ٢٨٦/١ .

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م : كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، ٦٨٤/٢، رقم (١٨٣٤) ، وصحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ، ٧٨١/٢ ، رقم (١١١١) .

issn:2071-6028

قَالَ: لا، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُأَنْتَصُومَشَهْرَيْنِمُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: أَفَتَجِدُمَاتُطْعِمُبِهِسِتِّينَمِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَأُتِيَالنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍفِيهِتَمْرٌ. وَهُوَالزَّبِيلُ قَالَ: أَطْعِمْهَذَاعَنْكَ، قَالَ: عَلَىأَحْوَجَمِنَّا؟ مَابَيْنَلابَتَيْهَاأَهْلُبَيْتٍأَحْوَجُمِنَّا، قَالَ: فَأَطْعِمْهُأَهْلَكَ)) (١) .

وجه الدلالة : بيّن الحديث الشريف وجوب الكفارة على من وطء زوجته في نهار رمضان وهو صائم .وخالف في ذلك . فيما حكاه ابن قدامة . سعيدبنجبير (٢)، والشعبي(٣)، والنخعي(٤)فقالوا : إنهلاكفارةعليه(٥) .

حجتهم : أنالصومعبادةلاتجبالكفارةبإفسادقضائها ،فلاتجبفيأدائهاكالصلاة(٦) .

وأجيبعناستدلالهمبأنهلايجوزاعتبارالأداءفيذلكبالقضاء ؛لأنالأداءيتعلقبزمنمخصوصيتعينبه ،والقضاءمحلهالذمة،والصلاةلايدخلفيجبرانهاالمال،بخلافالمسألة(٧).

وقد اختلف العلماء القائلون بوجوب الكفارة في هذا على ثلاثة أقوال:

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، ٦٨٤/٢ ، رقم (١٨٣٥) . والرجل هو سليمان أو سلمة بن صخر البياضي كما ذكر ذاك ابن حجر . ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، (ت١٩٦٩م) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٣٧٩هـ : ١٨٥/٤.

(٢) هو الإمام أبو محمد سعيد بن جبير ، ويقال : أبو عبد الله ، ولد سنة (٤٥ هـ) ، من سادات التابعين قتله الحجاج بالكوفة سنة (٩٥ هـ) ، ينظر : الطبقات ، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري ، (ت٢٤٠ هـ) ، تحقيق : د . أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م : ٢٨٠ .

(٣) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري من التابعين يضرب المثل بحفظه ، ثقة مشهور فقيه مات سنة (١٠٣ هـ) وله نحو من ثمانين سنة . ينظر : طبقات ابن خياط : ١٥٧ .

(٤) هو الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ، ثم الكوفي ، ولد سنة (٤٦ هـ). ورأس مدرسة الرأي ، كان من أكابر العلماء : صلاحا وفقها وحفظا للحديث ، ثقة حجة بالاتفاق توفي سنة (٩٦ هـ) . ينظر : طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (ت٤٧٦ هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم . بيروت ، بلا تاريخ : ٦٢.

(٥) ينظر : المغني : ٢٥/٣ .

(٦) ينظر : المصدر نفسه : ٢٥/٣ .

(٧) ينظر : المصدر نفسه : ٢٥/٣ .

issn:2071-6028

القول الأول :إن هذا الحديث خاص بالصحابي . رضي الله عنه . وهو قول جمهور الفقهاء[١].

حجتهم : قول الزهري[٢] بعد روايته لحديث أبي هريرة . رضي الله عنه . : ((وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير))[٣] .

وجه الدلالة : في هذه الواقعة لايقاسعلىالأعرابيمسلمآخربإطعامكفارتهلأهله[٤].

واعترض على هذا الخطابي بقوله : " وهذامنالزهريدعوىلميحضرعليهابرهاناًولاذكرفيهاشاهداً "[٥].

وقيل في الاعتراض أيضاً . فيما حكاه ابن حجر . : " إن الأصل عدم الخصوصية "[٦] .

القول الثاني: إن إسقاط الفدية عن الرجل منسوخ.وإليه ذهب سعيد بن جبير في رواية عنه[٧].

---

(١) ينظر : التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد بن أمير الحاج الحلبي ، (ت٨٧٩ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م : ١٦٩/٣ وفيه : " وجمهور العلماء على قول الزهري " ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري ، (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ : ١٦٧/٧ ، والعرف الشذي شرح سنن الترمذي ، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ) ، تحقيق : محمود أحمد شاكر ، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الجزائر ، ٢٠٠٧م : ٢ / ٢٣٩ .

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، ثقة فقيه متفق على إجلاله وإتقانه ، من رؤوس الطبقة الرابعة توفي سنة (١٢٥ هـ) . ينظر : التاريخ الكبير ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ : ٢٢٠/١.

(٣) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ : ٣١٣/٢ ، رقم (٢٣٩١). والحديث إسناده صحيح . ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ : ٢٨٠/١.

(٤) ينظر : القواعد الفقهية ، شرح وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، دار الترمذي للنشر والتوزيع ، سوريا ، ٢٠٠٩م: ٥٦ .

(٥) معالم السنن شرح سنن أبي داود . لحمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي ، (ت٣٨٨هـ) ، طبع بهامش سنن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ، (ت٢٧٥هـ) ط١ ، حمص ، ١٩٦٩م : ١١٩/١.

(٦) فتح الباري : ١٧١/٤ .

(٧) معالم السنن : ١١٩/١.

issn:2071-6028

حجته : إن الحديث نسخ[١] بما في آخر الحديث بقوله (كلها أنت وعيالك)[٢] .

قال الخطابي : " وقالغيره أي غير الزهري . هذامنسوخ، ولميذكرفينسخهخبراًيعلمبهصحةقوله "[٣]. وعلى هذا فقول الحافظ ابن حجر : " إن قائله لم يبين ناسخه "[٤] مردود بما أورده الزيلعي عن ابن جبير .

القول الثالث :إن الكفارة تبقى في الذمة إلاأنيجدها .وهو قولأبييعقوبالبويطي[٥] حكاه عنه الخطابي ورجحه : " ذلك أنهقال: هذاللرجلوجبتعليهالرقبةفلميكنعندهمايشتريرقبة،فقيللهصمفلميطقالصوم،فقيللهإطعامستينمسكيناً، فلميجدمايطعم، فأمرلهالنبيﷺ بطعامليتصدقبه، فأخبرأنهليسبالمدينةأحوجمنه ،وقدقالﷺ: ((خيرالصدقةماكانعنظهرغنى))[٦]، فلميرلهأنيتصدقعلىغيرهويتركنفسهوعياله، فلمانقصمنذلكبقدرماأطعمأهلهلقوتيومهمصارطعاماًلايكفيستينمسكيناً، فسقطتعنهالكفارةفيذلكالوقت، وكانتفيذمتهإلاأنيجدها "[٧] .

الترجيح :مجمل الآراء التي قيلت هنا ثلاثة بعد استبعاد الرأي القائل بسقوط الكفارة لضعفه ، ولمخالفته عمل المسلمين ، أما دعوى النسخ فلم تثبت ، أما قول البويطي ، فيرد عليه من وجهين :

---

(١) تبيين الحقائق : ٣٣٩/١.

(٢) سنن أبي داود : ٢٦٥/٢ ، رقم (٢٢١٣) والحدث بهذه الزيادة ضعيف : تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م : ٢٠٨/٢.

(٣) معالم السنن : ١١٩/١ .

(٤) فتح الباري : ١٧١/٤ .

(٥) هو يوسف بن يحيى القرشي مولاهم ، أبو يعقوب البويطي ، صاحب الشافعي ثقة فقيه من أهل السنة من الطبقة العاشرة . مات في المحنة ببغداد سنة إحدى أو (٢٣٢هـ) . تقريب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط١ ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م : ٦١٢/٢.

(٦) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ٥١٨/٢ ، رقم (١٣٦٠) من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . ، وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن اليد السفلى هي الآخذة ، ٧١٧/٢ ، رقم (١٠٣٤) من حديث جابر بن حزام . رضي الله عنه ..

(٧) معالم السنن : ١١٩/١.

issn:2071-6028

الأول . هذا القول هو محاولة لتعليل فعل الرسول ﷺ، وهي أيضاً دعوى لا يقوم عليها دليل ، ولو صحت لصح الترخيص بها لكل صائم واقع في رمضان .

الثاني . ويرد عليها أيضاً أن الرسول ﷺ لم يخبره أن الفدية ترتبت في ذمته وأن عليه سدادها حين ميسرة فبطل الاستدلال به .

أما قول المعترضين على قول الزهري: " إن الأصل عدم الخصوصية ". فيرده اختصاص غيره من الصحابة . رضي الله عنهم . بأمور أخرى . كما سيتبين في هذا البحث . فهو لم ينفرد بهذه الخصوصية .وعلى هذا يكون قول الزهري هو الراجح وأن هذه رخصة رخصها رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني

شهادة خزيمة[١] ـ رضي الله عنه ـ

الأصل في عدد الشهود قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُواشَهِيدَيْنِمِنْرِجَالِكُمْفَإِنْلَمْيَكُونَارَجُلَيْنِفَرَجُلٌوَامْرَأَتَانِمِمَّنْتَرْضَوْنَمِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٢] .

وجه الدلالة : تشير الآية الكريمة إلى أن العدد المطلوب في الشهود هو رجلان أو رجل وامرأتان[٣] .ولكن ثبتعلىخلافالقياسعدّ شهادة خزيمة بشهادة رجلين ، فقد روى ((عُمَارَةَبْنِخُزَيْمَةَ[٤]: أَنَّعَمَّهُحَدَّثَهُ، وَهُوَمِنْأَصْحَابِالنَّبِيِّﷺ: أَنَّالنَّبِيَّﷺ ابْتَاعَفَرَسًامِنْأَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُالنَّبِيُّﷺلِيَقْضِيَهُثَمَنَفَرَسِهِ، فَأَسْرَعَرَسُولُاللَّهِﷺ الْمَشْوَأَبْطَأَالأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَرِجَالٌيَعْتَرِضُونَالأَعْرَابِيَّفَيُسَاوِمُونَهُبِالْفَرَسِ، وَلاَيَشْعُرُونَأَنَّالنَّبِيَّﷺابْتَاعَهُفَنَادَىالأَعْرَابِيُرَسُولَاللَّهِﷺفَقَالَ: إِنْكُنْتَمُبْتَاعًاهَذَاالْفَرَسَوَإِلاَّبِعْتُهُ . فَقَامَالنَّبِيُّﷺ حِينَسَمِعَنِدَاءَالأَعْرَابِيفَقَالَ: أَوَلَيْسَقَدِابْتَعْتُهُمِنْكَ . فَقَالَالأَعْرَابِيُّ: لاَوَاللَّهِمَابِعْتُكَهُ فَقَالَالنَّبِيُّﷺ:بَلَقَدِابْتَعْتُهُمِنْكَ . فَطَفِقَالأَعْرَابِيُيَقُولُ: هَلُمَّشَهِيدًا .

---

(١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه ، ويكنى أبا عمارة . رضي الله عنه . ، كانت معه راية بني خطمة في غزاة الفتح ، وكان يقال له ذو الشهادتين ، وشهد صفين مع علي . رضي الله عنه . وقتل يومئذ سنة سبع وثلاثين. ينظر : الطبقات الكبرى ، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري ، (ت٢٣٠هـ) ، قدم له : د . إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨م : ٣٧٨/٤ ، وطبقات ابن خياط : ٨٣ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، (ت٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ : ٢٣٠/٢.

(٤) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الله ، أو أبو محمد المدني ، ثقة من الطبقة الثالثة ، مات سنة (١٠٥هـ) ، وهو ابن خمس وسبعين . ينظر : تقريب التهذيب : ٤٠٩/٢

issn:2071-6028

فَقَالَخُزَيْمَةُبْنُثَابِتٍ: أَنَاأَشْهَدُأَنَّكَقَدْبَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَالنَّبِيُّﷺ عَلَىخُزَيْمَةَفَقَالَ:بِمَتَشْهَدُ؟فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَيَارَسُولَاللَّهِ ،فَجَعَلَرَسُولُاللَّهِﷺشَهَادَةَخُزَيْمَةَبِشَهَادَةِرَجُلَيْنِ)) (١) .

و((عَنْخُزَيْمَةَبْنِثَابِتٍ :

أَنَّالنَّبِيَّﷺاشْتَرَىفَرَسًامِنْسَوَادِبْنِالْحَارِثِفَجَحَدَهُ،فَشَهِدَلَهُخُزَيْمَةُبْنُثَابِتٍ،فَقَالَلَهُرَسُولُاللَّهِﷺ: مَاحَمَلَكَعَلَىالشَّهَادَةِوَلَمْتَكُنْمَعَنَاحَاضِرًا؟فَقَالَ : صِدْقُكَبِمَاجِئْتَبِهِ،وَعَلِمْتُأَنَّكَلاتَقُولُإِلاَّ حَقًّا . فَقَالَلَهُرَسُولُاللَّهِﷺ: مَنْشَهِدَلَهُخُزَيْمَةُأَوْشَهِدَعَلَيْهِفَحَسْبُهُ)) (٢) .

وعنه . رضي الله عنه . : ((أَنَّ أَعْرَابِياً بَاعَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺفَرَساً أُنْثَىٰ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَزَادَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاحدَ أَنْ يَكُوْنَ بَاعَهَا ، فَمَرَّ بِهِمَا خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺيَقُوْلُ : قَدْ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ ، فَشَهِدَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا ذَهَبَ الأَعْرَابِيُّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أُحْضَرْتِنا ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ لَمَّا سَمِعْتُكَ تَقُوْلُ : قَدْ بَاعَكَ ، علمتُ أَنَّهُ حَقٌّ لا تَقُوْلُ إِلاَّ حَقاً ، قَالَ : فَشَهَادَتُكَ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ)) (٣)

وجه الدلالة : الحكمفيشهادةخزيمةتعدلشهادةرجلينااستثناءًمنالقواعدالعامه، والاستثناءاتغالباًفيالأصولتكونللضرورة،

والضروراتتقدربقدرهافلايجوزللقضاةأنيقيسواعلىخزيمةغيرهفيجعلشهادةرجلينكشهادةخزيمة،

وإنكانغيرهأعلىمنهرتبةفيالتدينوالصدقوالأمانة، لذلكلميحصلأنعدّوا

---

(١) سنن أبي داود : ٣٠٨/٣ ، رقم (٣٦٠٧) ، وسنن النسائي الكبرى ، لأبي عبدالله أحمد بن شعيب بن علي بن عبدالرحمن النسائي ، (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ . ١٩٩١م : ٧ / ٣٠١ رقم (٤٦٤٧) ، والمستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م : ٢١/٢ رقم (٢١٨٧) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه" ، وقال ابن كثير: " إسناده صحيح حجة " . تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت٧٧٤ هـ) ، تحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ : ٢٩٠ .

(٢) المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، (ت٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م : ٤/ ٨٧ ، رقم(٣٧٣٠) . قال الهيثمي : " رواه الطبراني ، ورجاله كلهم ثقات " . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت٨٠٧هـ) ، دار الريان للتراث ، بيروت ، ودار الكتاب العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ : ٣٢٠/٩.

(٣) المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (ت٢١١هـ) ، تحقيق : تخريج وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ : ٣٦٦/٨ رقم (٢) .

issn:2071-6028

شهادةالصحابةالذينهمأفضلمنخزيمةكشهادتهلخصوصيةهذهالشهادة(١) ، فلاتقبلشهادةمسلمواحدبمفرده،ولوكانمثلخزيمةأوأفضلمنه(٢).

وقد أجمع المفسرون الفقهاء على أن شهادة خزيمة . رضي الله عنه . تعدل شهادة رجلين(٣)، وذلك استناداً إلى الواقعة التي شَهِدَ بها رسول الله ﷺ ولإجماع الصحابة على ذلك.

وظهر تأثير هذه الشهادة عند كتابة المصحف ، فقد قال زيد بن ثابت . رضي الله عنه : ((نسخت الصحف في المصاحف ، ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري ؛ الذي جعل رسول الله ﷺشهادته شهادة رجلين ، وهو قوله : ﴿مِنَالْمُؤْمِنِينَرِجَالٌصَدَقُوامَاعَاهَدُوااللَّهَعَلَيْهِ﴾(٤))) (٥) .

وقد قبل الخلفاء الراشدون . رضي الله عنهم . شهادة خزيمة وحده وهي خاصة له(٦).

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، (ت٦٧١ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٧٢ هـ : ٤٠٥/٣ .

(٢) ينظر : القواعد الفقهية : ٥٦ .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي ، (ت٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، ومحمد زهدي النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ : ٨ / ٢٧٧ ، وفتح الباري : ٨ / ٥١٩ ، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي ، (ت٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : ١٠ / ٢٧٤ ، وعون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت٢٧٥هـ) ، لأبي عبدالرحمن شمس الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي ، توفي بعد سنة (١٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ : ١٠ / ٢٠ ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت١٢٥٠هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بيروت ، ط١ ١٩٧٣م : ٢٧١/٥ .

(٤) سورة الأحزاب : من الآية ٢٣ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ، ١٠٣٣/٣ ، رقم (٢٦٥٢) .

(٦) ينظر : عون المعبود : ٢١/١٠ .

issn:2071-6028

المبحث الثالث

سبق عكاشة[١] ـ رضي الله عنه ـ

هذا صحابي جليل آخر اختص بخصلة لم يشاركه بها غيره ، فقد روى ابْنُعَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قال : ((قَالَرَسُولُاللَّهِﷺ : عُرِضَتْعَلَيَّالأُمَمُ، فَجَعَلَالنَّبِيُّوَالنَّبِيَّانِيَمُرُّونَمَعَهُمْالرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّلَيْسَمَعَهُأَحَدٌحَتَّىرُفِعَلِيسَوَادٌعَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاهَذَاأُمَّتِيهَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْهَذَامُوسَوَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْإِلَىالأُفُقِ، فَإِذَاسَوَادٌيَمْلأُالأُفُقَ، ثُمَّقِيلَلِي: انْظُرْهَاهُنَاوَهَاهُنَافِيآفَاقِالسَّمَاءِ، فَإِذَاسَوَادٌقَدْمَلأَالأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِأُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُالْجَنَّةَمِنْهَؤُلاءِسَبْعُونَأَلْفًابِغَيْرِحِسَابٍ، ثُمَّدَخَلَوَلَمْيُبَيِّنْلَهُمْ، فَأَفَاضَالْقَوْمُوَقَالُوانَحْنُالَّذِينَآمَنَّابِاللَّهِوَاتَّبَعْنَارَسُولَهُفَنَحْنُهُمْ، أَوْأَوْلادُنَاالَّذِينَوُلِدُوافِيالإِسْلامِ، فَإِنَّاوُلِدْنَافِيالْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَالنَّبِيَّﷺ فَخَرَجَفَقَالَ: هُمُالَّذِينَلايَسْتَرْقُونَ، وَلايَتَطَيَّرُونَ، وَلايَكْتَوُونَ، وَعَلَىرَبِّهِمْيَتَوَكَّلُونَ، فَقَالَعُكَاشَةُبْنُمِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْأَنَايَارَسُولَاللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامآخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْأَنَا؟ قَالَ: سَبَقَكَبِهَاعُكَّاشَةُ))[٢] .

وفي رواية : ((قَالَالنَّبِيُّﷺ عُرِضَتْعَلَيَّالأُمَمُ، فَأَخَذَالنَّبِيُّيَمُرُّمَعَهُالأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّيَمُرُّمَعَهُالنَّفَرُ، وَالنَّبِيُّيَمُرُّمَعَهُالْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّيَمُرُّمَعَهُالْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّيَمُرُّوَحْدَهُ، فَنَظَرْتُفَإِذَاسَوَادٌكَثِيرٌ، قُلْتُ: يَاجِبْرِيلُهَؤُلاءِأُمَّتِي؟ قَالَ: لا؛ وَلَكِنَانْظُرْإِلَىالأُفُقِ، فَنَظَرْتُفَإِذَاسَوَادٌكَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلاءِأُمَّتُكَ، وَهَؤُلاءِسَبْعُونَأَلْفًاقُدَّامَهُمْلاحِسَابَعَلَيْهِمْوَلاعَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوالايَكْتَوُونَوَلايَسْتَرْقُونَوَلايَتَطَيَّرُونَوَعَلَىرَبِّهِمْيَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَإِلَيْهِعُكَّاشَةُبْنُمِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُاللَّهَأَنْيَجْعَلَنِيمِنْهُمْ، قَالَ: اللَّهُمَّاجْعَلْهُمِنْهُمْ، ثُمَّقَامَإِلَيْهِرَجُلٌآخَرُقَالَ: ادْعُاللَّهَأَنْيَجْعَلَنِيمِنْهُمْ، قَالَ: سَبَقَكَبِهَاعُكَّاشَةُ))[٣] .

---

(١) هو عكاشة بن محصن بن حرثان الأسدي من السابقين الأولين ، قاتل يوم بدر بسيفه حتى انقطع، فأعطاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جزلا من حطب، فعاد في يده سيفا أبيض الحديدة ، شهد المشاهد كلها مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقتل في حرب الردة ببزاخة (بأرض نجد) قتله طليحة بن خويلد الأسدي سنة (١٢هـ) ، ينظر : الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ : ١٥٥/٣.

(٢) صحيح البخاري : كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ، ٢١٥٧/٥ ، رقم (٥٣٧٨) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير نجاسة، ٢٣٩٦/٥ ، رقم (٦١٧٥). ورواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير نجاسة ولا عذاب ، ١٧٧/١ ، رقم (٢١٦) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ . واسم الرجل كما ذكر ابن حجر هو سعد بن عمارة الأنصاري . ينظر : فتح الباري : ٤١٢/١١.

issn:2071-6028

وللعلماء خمسة أقوال في سبب استباق عكاشة . رضي الله عنه .:

الأول . أن الآخر كان منافقاً ، وإليه ذهب أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب[١]، وأبو العباس البرتي[٢]. ويرد على هذا أن الأصل في الصحابة عدم النفاق ، فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح، وأنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول، كيف صدر ذلك من منافق[٣] ؟

الثاني . كره ﷺأنيفزعه" بأنهليسمنهذهالطبقةفيحزنهبذلك،وكان عليهالسلام رحيمًارفيقًا، فجابهبكلاممشتركألفبهالقولوهوقوله: «سبقكبهاعكاشة»،أي: سبقكبهذهالحالالرفيعةمنالإيمانحينكانمنأهلتلكالصفاتالمذكورة،فبذلكاستحقأنيكونمنهم، وأنتلميبلغبكعملكإلىتلكالدرجاتفكيفتكونمنهم ؟وهذامنمعاريضالكلاموالرفقبالجاهلفيالخطاب " . وإليه ذهب ابن بطال[٤] .

الثالث . إن عكاشة . رضي الله عنه . سأل عن صدق قلب فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة، فلو قال للثاني نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له ، وليس كل الناس يصلح لذلك. وإليه ذهب ابن الجوزي[٥] ، والقرطبي[٦] .

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي ، من أئمة النحو له مصنفات منها أمالي ثعلب في النحو ، من أشهر تلامذته أبو عمرو الزاهد المعروف بغلام ثعلب توفي سنة (٢٩١ هـ) ينظر : نزهة الألباء ، لكمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنباري ، (ت٥٧٧ هـ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم . مطبعة المدني ، مصر ، بلا تاريخ : ٢٩٣.

(٢) هو أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر ، أبو العباس البرتي القاضي . ولي القضاء ببغداد ، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني ، كان ثقة ثبتا حجة يذكر بالصلاح والعبادة . مات سنة (٢٨٠هـ) ينظر : تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، (ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا تاريخ : ٦١/٥.

(٣) ينظر : فتح الباري : ٤١٢/١١ .

(٤) شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ) المطبعة الميمنية ، مصر ، بلا تاريخ : ١١/٩.

(٥) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م : ٣٠٩/١ .

(٦) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي ، (ت٦٥٦ هـ) ، تحقيق : مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، دمشق . سوريا ، ط١ ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م : ٩٠/٣.

issn:2071-6028

الرابع . أن النبي ﷺعلم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر. وصححه النووي[١].

الخامس . أنهاكانتساعةإجابةعلمهاﷺ واتفقأنالرجلقالبعدماانقضت،ويبينهماوقعفيحديثأبيسعيد: ((ثمجلسواساعةيتحدثون))[٢]، وفيروايةابنإسحاقبعدقولهسبقكبهاعكاشة: ((وبردتالدعوة))[٣]، أيانقضىوقتها. قاله السهيلي[٤] .

المبحث الرابع

رضاع الكبير

هذا موضوع كثر اللغط حوله ، وحاولت بعض الفرق استغلاله لمآربها الخاصة ، وقد قفز هذا الموضوع إلى الواجهة في الآونة الأخيرة بعد صدور فتاوى لبعض المعاصرين[٥] تجيز رضاع الكبير .وقداختلفالعلماء فيرضع الكبير على مذهبين :

المذهب الأول :لايحرممنالرضاعإلاماكانفيالصغر، وأن رضاع الكبير لا يثبت تحريماً .

وهو قول جمهورالصحابةوالتابعينوالفقهاء .

رويذلكعنعمر ،وابنمسعود ،وابنعمر ،وابنعباس،وأبيهريرة،وأزواجالنَّبِيّﷺعداعَائِشَةرَضِيَاللهُعَنْهن .

وابنالمسيب،والحسنالبصري،والزهري،وقتادة،والأوزاعي،وعكرمة،والشعبي،وابنشبرمة،وسفيانالثوري،وهو وروايةعنعليرَضِيَاللهُعَنْه[٦] .

---

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ : ٨٩/٣.

(٢) ذكرها السهيلي في الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي ، (ت٥٨١هـ) ، تحقيق : عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م : ١٠٢/٥.

(٣) السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري البصري ، (ت٢١٣هـ)، تقديم وتعليق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١هـ : ١٨٦/٣ .

(٤) ينظر : الروض الأنف : ١٠٢/٥.

(٥) منهم جمال البنا .

(٦) ينظر : المحلى : ١٧/١٠ ، بداية المجتهد : ٢٧/٢ .

issn:2071-6028

وقال الترمذي : "

والعملعلىهذاعندأكثرأهلالعلممنأصحابالنَّبِيّﷺوغيرهمأنالرضاعةلاتحرمإلاماكاندونالحولين،وماكانبعدالحولينلايحرمشيئاً "(١) .

وهو قول جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ(٢) ، والْمَالِكِيَّةِ(٣) ، والشَّافِعِيَّةِ(٤) ، والْحَنَابِلَةِ(٥)، والزَّيْدِيَّةِ(٦) ، وَالإِمَامِيَّةِ(٧) .

والحجة لهم:

١ . قوله تعالى : ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾(٨) .

وجه الدلالة:تدل الآية الكريمة على أن تمام الرضاعة الحولان ، فإذَا انقضت المجدة انقطع حكمها ، ولا عبرة بما زاد بعد تمامها . فلو رضع بعدها ولو بلحظة فلا يُعدّ رضاعة ولا يترتب عليه تحريم(٩) .

٢ . ما صح عن عَائِشَة . رَضِيَ اللهُ عَنْها . ((إنما الرضاعة من المجاعة))(١٠) .

---

(١) سُنَن التُّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ: ٤٥٩/٣ .

(٢) الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني ، (ت٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسلاميّة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٢٤٣/١ .

(٣) بداية المجتهد : ٢٧/٢ .

(٤) الْمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزَآبَادي الشَّيْرَازي ، (ت٤٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٥٥/٢ .

(٥) المغني : ١٤١/٨ .

(٦) الرَوْض النَّضِيْر شَرْح مجموع الْفِقْه الكَبِيْر ، للقاضي شرف الدِّين الحسين بن أَحْمَد بن الحسين السَّيَّاغي الحَيْمي الصَّنْعَاني ، (ت١٢٢١هـ) ، الناشر : مكتبة المؤَيَّد . أشرفت عَلَى تصحيحه وطبعه : مكتبة دار الْبَيَان ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٦٨م : ٩٠/٤ .

(٧) شَرَائِع الإسلام فِي مسائل الحلال والحرام . لأبي القاسم جعفر بن الْحَسَن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي) ، (ت٦٧٦هـ) ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان ، بلا تاريخ : ٢٨٣/٢ .

(٨) سورة البقرة : من الآية ٢٣٣ .

(٩)رُوح المَعَانِي فِي تَفْسِيْر الْقُرْآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الثَّنَاء شِهاب الدِّين السيد محمود بن عبدالله الآلُوسي البَغْدَادي ، (١٢٧٠هـ) ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٣٩٤/٤.

(١٠) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ١١٦/٩ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي : ٣٤/١٠ .

issn:2071-6028

وجه الدلالة:يدل الحديث على أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي أن يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ، ويكفيه ، وهذا لا يكون فيه مدة الرضاع وهي الحولان قبل الفطام .

٣ . ما روي عن أم سلمة . رَضِيَ اللهُ عَنْها . قالت : ((قال رَسُول اللهِ ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام))[١] .

٤ . ما رواه أَبُوعُبَيْدَةَبْنُعَبْدِاللَّهِبْنِزَمْعَةَ: ((أَنَّأُمَّهُزَيْنَبِبِنْتَأَبِسَلَمَةَأَخْبَرَتْهُأَنَّأُمَّهَاأُمَّسَلَمَةَزَوْجَالنَّبِيِّﷺكَانَتْتَقُولُ: أَبَسَائِرُأَزْوَاجِالنَّبِيِّﷺأَنْيُدْخِلْنَعَلَيْهِنَّأَحَدًابِتِلْكَالرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَلِعَائِشَةَ: وَاللَّهِمَانَرَىهَذَاإِلاَّرُخْصَةًأَرْخَصَهَارَسُولُاللَّهِﷺلِسَالِمٍخَاصَّةً، فَمَاهُوَبِدَاخِلٍعَلَيْنَاأَحَدٌبِهَذِهِالرَّضَاعَةِوَلاَرَائِينَا))[٢].

وجه الدلالة : هذا الحديث يبين أن رضاع الكبير أمر خاص بسالم لا ينبغي تعميمه .

الْمَذْهَب الثَّانِي : إن الرضاع محرم في أي سن ووقت ، لا فرق بين صغير وكبير .

روي ذلك عن علي ، وعَائِشَة . رَضِيَ اللهُ عَنْهُما . ، و عَبْد اللهِ وعروة ابني الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن مُحَمَّد ، والليث بن سعد[٣] .وإليه ذهب الظاهرية[٤] .

والحجة لهم:ما روته أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنها . قَالَتْ: ((جَاءَتْسَهْلَةُبِنْتُسُهَيْلٍإِلَىالنَّبِيِّﷺفَقَالَتْ: يَارَسُولَاللَّهِإِنِّيأَرَىفِيوَجْهِأَبِيحُذَيْفَةَمِنْدُخُولِسَالِمٍوَهُوَحَلِيفُهُ فَقَالَلَهَالنَّبِيُّﷺ:«أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: وَكَيْفَأُرْضِعُهُوَهُوَرَجُلٌكَبِيرٌ ؟ فَتَبَسَّمَرَسُولُاللَّهِﷺوَقَالَ: «قَدْعَلِمْتُأَنَّهُرَجُلٌكَبِيرٌ». زَادَعَمْرٌوفِيحَدِيثِهِ: وَكَانَقَدْشَهِدَبَدْرًا . وَفِيرِوَايَةِابْنِأَبِيعُمَرَ، فَضَحِكَرَسُولُاللَّهِﷺ))[٥] .

وفي رواية عنها . رضي الله عنها . : ((أَنَّسَالِمًامَوْلَىأَبِيحُذَيْفَةَكَانَمَعَأَبِيحُذَيْفَةَوَأَهْلِهِفِيبَيْتِهِمْ، فَأَتَتْبَعْنِابْنَةَسُهَيْلٍالنَّبِيَّﷺفَقَالَتْ: إِنَّسَالِمًاقَدْبَلَغَمَايَبْلُغُالرِّجَالُوَعَقَلَمَاعَقَلُوا،

---

(١) سنن الترمذي : ٤٥٨/٣-٤٥٩ . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، ١٠٧٦/٢ ، رقم (١٤٥٤) .

(٣) ينظر : المحلى : ١٩/١٠-٢٠ ، وفتح الباري : ١٨٥/٨ ، وسُبُل السَّلام شَرْح بلوغ المَرَام من جمع أَدلَّة الأَحْكَام . لمُحَمَّد بن إسماعيل الصَّنعاني الأمير ، (ت١١٨٢هـ) ، وبلوغ المرام من جمع أدلة الأَحْكَام ، للحافظ أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد الْعَزِيز الخولي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط٤ ، ١٣٧٩هـ . ١٩٦٠م : ٥٣/٣ .

(٤) ينظر : المحلى : ١٧/١٠ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، ١٠٧٦/٢ ، رقم (١٤٥٣) .

issn:2071-6028

وَإِنَّهُيَدْخُلُعَلَيْنَاوَإِنِّيأَظُنُّأَنَّفِينَفْسِأَبِيحُذَيْفَةَمِنْذَلِكَشَيْئًا فَقَالَلَهَاالنَّبِيُّﷺ: أَرْضِعِيهِتَحْرُمِيعَلَيْهِوَيَذْهَبِالَّذِيفِينَفْسِأَبِيحُذَيْفَةَ . فَرَجَعَتْفَقَالَتْ: إِنِّيقَدْأَرْضَعْتُهُفَذَهَبَالَّذِيفِينَفْسِأَبِيحُذَيْفَةَ)) (١).

وفي رواية أخرى عنها . رضي الله عنها . : ((أَنَّسَهْلَةَبِنْتَسُهَيْلِبْنِعَمْرٍوجَاءَتِالنبي ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَاللَّهِإِنَّسَالِمًالَسَالِمٍمَوْلَىأَبِيحُذَيْفَةَمَعَنَافِيبَيْتِنَاوَقَدْبَلَغَمَايَبْلُغُالرِّجَالُوَعَلِمَمَايَعْلَمُالرِّجَالُ . قَالَ:أَرْضِعِيهِتَحْرُمِيعَلَيْهِ . قَالَفَمَكَثْتُسَنَةً أَوْقَرِيبًامِنْهَالاأُحَدِّثُبِهِوَهْبَتُهُ، ثُمَّلَقِيتُالْقَاسِمَفَقُلْتُلَهُ: لَقَدْحَدَّثْتَنِيحَدِيثًامَاحَدَّثْتُهُبَعْدُ . قَالَ: فَمَاهُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ: فَحَدِّثْهُعَنِّيأَنَّعَائِشَةَأَخْبَرَتْنِيهِ)) (٢).

وفي حديث آخر : ((قَالَتْأُمُّسَلَمَةَلِعَائِشَةَ: إِنَّهُيَدْخُلُعَلَيْكِالْغُلاَمُالأَيْفَعُالَّذِيمَاأُحِبُّأَنْيَدْخُلَعَلَيَّ . قَالَ: فَقَالَتْعَائِشَةُ: أَمَالَكِفِيرَسُولِاللَّهِﷺأُسْوَةٌ، قَالَتْ: إِنَّامْرَأَةَأَبِيحُذَيْفَةَقَالَتْ: يَارَسُولَاللَّهِإِنَّسَالِمًايَدْخُلُعَلَيَّوَهُوَرَجُلٌوَفِينَفْسِأَبِيحُذَيْفَةَمِنْهُشَيْءٌ . فَقَالَرَسُولُاللَّهِﷺ: «أَرْضِعِيهِحَتَّىيَدْخُلَعَلَيْكِ)) (٣).

وجه الدلالة : هذه الأحاديث الصحيحة السند تبين أن رضاع الكبير جائز وأنه يثبت التحريم . وأن هذا حكم رَسُول اللهِ ﷺ فينبغي الأخذ به والحديث صحيح ، وهو نص في محل النزاع(٤) .

أعترض:أن حديث سالم خاص بزوجة أبي حذيفة(٥) ، لأن أزواج النَّبِيّﷺ قلن لعائشة . رَضِيَ اللهُ عَنْهُن . : ((والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رَسُول اللهِ ﷺلسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا)) (٦) .

أجيب:أجاب ابن حزم عن ذلك بقوله : " إن هذا مجرد ظن ، لأن الزهري قال : ((قال بعض أزواج رَسُول اللهِ ﷺ لا ندري لعل هذه كانت رخصة كانت لسالم خاصة)) (٧) .

الرد:أن هذا الأثر منقطع ؛ لأن الزهري لم يدرك أزواج النَّبِيّ ﷺ، كيف وقد مر آنفاً قولهن لعائشة ، وقد اقسمن على أنها رخصة لسالم ، فلم يكن ظناً كما ذهب إليه ابن حزم ، ورواية قسمهن هي

---

(١) المصدر نفسه : ، ١٠٧٦/٢ ، رقم (١٤٥٣) .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، ١٠٧٦/٢ ، رقم (١٤٥٣) .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، ١٠٧٦/٢ ، رقم (١٤٥٣) .
(٤) ينظر : المحلى : ١٧/١٠ .
(٥) ينظر : شرح صحيح مسلم : ٢٨٦/١٠ .
(٦) ينظر : شرح صحيح مسلم : ٢٨٧/١٠ .
(٧) المحلى : ٢٢/١٠-٢٣ .

issn:2071-6028

في صَحِيْح مُسْلِم ، كما تقدم[١] .

ويجاب عنه : إن الحديث صحيح الإسناد وقد رواه مسلم كما تقدم .وقد ذهب بعضهم في الرد إِلَى أن الحديث منسوخ ، لكن ضعف ابن حجر النسخ[٢] .

الترجيح:الذي يبدو لي أن جميع خطابات رَسُول اللهِ ﷺ إنما هي خاصة للرضع في وقت الصغر ، أي : وقت غذاء الأطفال الطبيعي ، فقوله تعالى : ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[٣] إنما يقصد به مدة الرضاعة الأصلية المعروفة لدى كل الناس ، وهي مدة سنتين من حين ولادة الرضيع .

وكذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح : ((إنما الرضاعة من المجاعة))[٤] إنما يراد به المدة الأصليةللرضاعة . ومن هنا أخذ جماعة من الفقهاء أن شرط الرضعات أن تكون مشبعة[٥] ، لذلك فأن ما ذكره ابن حزم من أن الكبير قد يكون جائعاً فبإرضاعه يذهب ذلك الجوع هو كلام بعيد ، وذلك لأن الصبي قد استغنى عن الرضاعة بالطعام ، فأنه يكون رضاعاً لمستغنٍ عنه ، فلا يترتب عليه التحريم[٦] .

ثم إن قسم أزواج النَّبِيّ ﷺ على أن إرضاع الكبير خاص بسالم يؤيد وبقوة أنه مختص به لا يتعداه إِلَى غيره ، وإن قالت به السيدة عَائِشَة . رَضِيَ اللهُ عَنْها . ؛ لأنه قد خالفها فيه كثير من الصحابة . رَضِيَ اللهُ عَنْهُم . . أما ما روي عن عَلِيّ بْن طَالِب . رَضِيَ اللهُ عَنْه . فهو ضعيف[٧]

وعلى هذا فقول الجمهور هو الراجح وهو أن الرضاعة المحرمة ما كان أثناء السنتين من عمر الطفل حيث يتم فطامه عادة . ومن ناحية أخرى ، فأن ابن حزم ذهب إِلَى أن عدد الرضعات المرحمة هي خمس رضعات[٨] ، فعلى هذا يكون قد ناقض نفسه بإيجاب التحريم من رضعة واحدة .

الخاتمة

---

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم : ٢٨٧/١٠ .

(٢) ينظر : فتح الباري : ١٨٥/٩ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٣٣ .

(٤) تقدم تخريجه : ص ٢١ .

(٥) ينظر : معالم السنن : ١٠/٣ .

(٦) ينظر : الإشراف عَلَى مسائل الخلاف ، لعبدالوهاب علي المالكي البَغْدَادي القاضي ، (ت٤٣٢هـ) ، مطبعة الإدارة ، تونس ، بلا تاريخ : ١٧٥/٢ .

(٧) ينظر : فتح الباري : ١٨٥/٩ .

(٨) ينظر : المحلى : ١٧/١٠

issn:2071-6028

بعد هذا العرض أوجز أهم النتائج بما يأتي :

١ . أن الرسول ﷺ له أن يختص من الصحابة . رضي الله عنهم . بما يشاء من أحكام وإن كانت خارجة عن القياس .

٢ . أن هذه الأمور التي استثنيت لا يصح القياس عليها والعمل بها.

٣ . أن بعض المسائل المختلف فيها والتي جرى حولها نزاع أو لغط يمكن تلافيها ببساطة بالإقرار بخصوصية الحكم فيها لبعض الصحابة مثل النزاع الحاصل حول رضاع الكبير .

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، (ت٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ.

٣. الإشراف عَلَى مسائل الخلاف ، لعبدالوهاب علي المالكي البَغْدَادي القاضي ، (ت٤٣٢هـ) ، مطبعة الإدارة ، تونس ، بلا تاريخ .

٤. إعْلام المُوَقِّعين عن رب العالمين ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ، (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط٤ ، ١٩٧٣م .

٥. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي ، (ت٧٩٤هـ) ، تحرير : د . عمر سليمان الأشقر ، راجعه : د . عبد الستار أبو غدة ، ود . محمد سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨م .

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد ، (ت٥٩٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ٢٠٠٢م .

issn:2071-6028

٧. التاريخ الكبير ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ .

٨. تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، (ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا تاريخ

٩. التبصرةفيأصولالفقه،لأبيإسحاقإبراهيمبنعليبنيوسفالفيروزآباديالشيرازي، (ت٤٧٦هـ) ،تحقيق: د . محمدحسنهيتو،الطبعةالأولى،دارالفكر،دمشق، ١٤٠٣هـ.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ، (ت٧٤٣ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٤م .

١١. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت٧٧٤ هـ) ، تحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

١٢. تقريب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط١ ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م .

١٣. التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد بن أمير الحاج الحلبي ، (ت٨٧٩ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م .

١٤. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م .

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري ، (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

١٦. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، (ت٦٧١ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٧٢ هـ.

issn:2071-6028

١٧. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط١ ، ١٩٩٨م .

١٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ .

١٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام . لعلي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بلا تاريخ .

٢٠. رُوح المَعَانِي فِي تَفْسِيْر الْقُرْآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الثَّنَاء شِهاب الدِّين السيد محمود بن عبدالله الآلُوسي البَغْدَادي ، (١٢٧٠هـ) ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢١. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي ، (ت٥٨١هـ) ، تحقيق : عمرعبدالسلامالسلامي ، دارإحياءالتراثالعربي ،بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م .

٢٢. الرَوْض النَّضِيْر شَرْح مجموع الْفِقْه الكَبِيْر ، للقاضي شرف الدِّين الحسين بن أَحْمَد بن الحسين السَّيَّاغي الحَيْمي الصَّنْعَاني ، (ت١٢٢١هـ) ، الناشر : مكتبة المؤَيَّد . أشرفت عَلَى تصحيحه وطبعه : مكتبة دار الْبَيَان ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٦٨م .

٢٣. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني) ، (ت٩٦٥هـ) ، دار العالم الإسلامي ببيروت سنة ١٣٧٩هـ

٢٤. سُبُل السَّلام شَرْح بلوغ المَرَام من جمع أَدلَّة الأَحْكَام . لمُحَمَّد بن إسماعيل الصَّنُعاني الأمير ، (ت١١٨٢هـ) ، وبلوغ المرام من جمع أدلة الأَحْكَام ، للحافظ أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد الْعَزِيز الخولي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط٤ ، ١٣٧٩هـ . ١٩٦٠م .

٢٥. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ .

issn:2071-6028

٢٦. سُنَن التِّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التِّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ.

٢٧. سنن النسائي الكبرى ، لأبي عبدالله أحمد بن شعيب بن علي بن عبدالرحمن النسائي ، (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ . ١٩٩١م .

٢٨. السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري البصري ، (ت٢١٣هـ)، تقديم وتعليق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١هـ .

٢٩. شَرَائِع الإسلام فِي مسائل الحلال والحرام . لأبي القاسم جعفر بن الْحَسَن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي) ، (ت٦٧٦هـ) ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان ، بلا تاريخ .

٣٠. شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ، لعبدالله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح ، (ت٨٤٠هـ) ، عمان ، صنعاء ، ط١ ١٤٠٠ هـ .

٣١. شَرْح الزَّرْقَانِيّ عَلَى مُوَطَّأ الإمام مالِك بن أَنَس ، (ت١٧٩هـ) ، لمُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسُف الزَّرْقَانِيّ ، (ت١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٣٢. شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، (ت١٣٣٢هـ) ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ١٤٢٣هـ . ١٩١٤م.

٣٣. شرح سنن النسائي ، لأبي عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط٢ ، حلب ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦م.

٣٤. شرحصحيح البخاري، لأبي الحسنعلي بن خلف بن عبدالملكالمعروف بابنبطال (ت٤٤٩هـ) المطبعة الميمنية ، مصر ، بلا تاريخ .

٣٥. شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ .

٣٦. شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي ، (ت٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، ومحمد زهدي النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

issn:2071-6028

٣٧. صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م .

٣٨. صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ .

٣٩. الطبقات ، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري ، (ت٢٤٠هـ) ، تحقيق : د . أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م .

٤٠. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم . بيروت ، بلا تاريخ .

٤١. الطبقات الكبرى ، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري ، (ت٢٣٠هـ) ، قدم له : د . إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، ١٩٦٨م .

٤٢. العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ) ، تحقيق : محمود أحمد شاكر ، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الجزائر ، ٢٠٠٧م.

٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي ، (ت٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ.

٤٤. عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت٢٧٥هـ) ، لأبي عبدالرحمن شمس الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي ، توفي بعدسنة (١٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ .

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، (ت١٩٦٩م) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ١٣٧٩هـ .

٤٦. الفصولفيالأصول،لأحمدبنعليالرازيالجصاص، (ت٣٧٠هـ) ،تحقيق: د.عجيلجاسمالنشمي،الطبعةالأولى،وزارةالأوقافوالشئونالإسلامية،الكويت، ١٤٠٥هـ.

issn:2071-6028

٤٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، لأبي العباس عبدالعالي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي ، (ت١٢٢٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٤٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبدالرؤوف المناوي ، (ت١٠٣١هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .

٤٩. قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، مطبعة الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٥٠. القواعدالفقهية،شرح وتعليق : عزتعبيدالدعاس ، دار الترمذي للنشر والتوزيع ، سوريا ، ٢٠٠٩م.

٥١. القواعدالفقهيةوتطبيقاتهافيالمذاهبالأربعة ، د. محمدمصطفىالزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

٥٢. كشفالمشكلمنحديثالصحيحين ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق : عليحسينالبواب ، دارالوطن، الرياض، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٥٣. مجلة الأحكام العدلية ، إصدار جمعية المجلة ، تحقيق : نجيب هواويني ، كارخانه تجارت كتب ، كراتشي ، تركيا ، بلا تاريخ .

٥٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، دار الريان للتراث ، بيروت ، ودار الكتاب العربي القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٥٥. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي ، (ت٤٥٦ هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٨م .

٥٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لنور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بملا علي القاري ، (ت١٠١٤هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، ١٣٠٩ هـ.

٥٧. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م

issn:2071-6028

٥٨. المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٥٩. المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (ت٢١١هـ) ، تحقيق : تخريج وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٦٠. معالم السنن شرح سنن أبي داود . لحمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي ، (ت٣٨٨هـ) ، طبع بهامش سنن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ، (ت٢٧٥هـ) ط١ ، حمص ، ١٩٦٩م .

٦١. المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، (ت٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق ، ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م .

٦٢. المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، (ت٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م .

٦٣. المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٢م

٦٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي ، (ت٦٥٦هـ) ، تحقيق : مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، دمشق . سوريا ، ط١ ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م

٦٥. الْمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزآبَادي الشِّيْرَازي ، (ت٤٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٦٦. نزهة الألباء ، لكمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنباري ، (ت٥٧٧ هـ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم . مطبعة المدني مصر ، بلا تاريخ .

٦٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني ، (ت١٢٥٠هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٣م.

٦٨. الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني ، (ت٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسلاميّة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ.

issn:2071-6028